الأمم المتحدة

A/76/369

الجمعية العامة

Distr.: General
30 September 2021
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والسبعون

البند 72 (أ) من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب*

مذكرة من الأمين العام

تتشرف الأمانة العامة بأن تحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب، إ. تنداي أشيومي، عملاً بقرار الجمعية 169/75.

* قُدّم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لتضمينه أحدث المعلومات.

271021 221021 21-13874 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب، إ. تنداي أشيومي

محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

موجز

توجز المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب، إ. تنداي أشيومي، في هذا التقرير ما قدمته الدول من تقارير بشأن الإجراءات المتخذة لمكافحة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وقد أعدت المقررة الخاصة هذا التقرير استنادا إلى المساهمات الواردة من الدول والجهات الفاعلة في المجتمع المدني. وهي تقدم موجزا للإسهامات الواردة من ثماني دول بشأن تنفيذ القرار 169/75، فضلا عن إسهامات واردة من المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات تتضمن وجهات نظرها بشأن هذا الموضوع.

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة 4

ثانيا – موجز التقارير المقدمة من الدول الأعضاء 4

ثالثا – موجز التقارير الواردة من المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني 12

رابعا – إطار المساواة بين الأعراق الواجب التطبيق 15

خامسا – استنتاجات وتوصيات 17

أولا - مقدمة

1 - يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملا بالقرار 169/75، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب أن تقدم تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين.

2 - وتوجز المقررة الخاصة في هذا التقرير المعلومات الواردة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ القرار المذكور. وهي تتوجه بالشكر لكل من الاتحاد الروسي وأذربيجان وأيرلندا وإيطاليا وبيلاروس وتونس وقطر وقيرغيزستان على إسهاماتها. كما تعرب عن امتنانها للتقارير الواردة من منظمة الصحة العالمية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني.

3 - وتقدم المقررة الخاصة لمحة عامة عن المبدأين والالتزامين الناظمين المتمثلين في المساواة العرقية وعدم التمييز، مسلطةً الضوء على انطباقهما في مجال محاربة العنصرية وكراهية الأجانب. وعلى النحو المبرَز في تقارير سابقة، تذكّر المقررة الخاصة الدول الأعضاء بالالتزام القوي الواجب توافره للتصدي لتزايد جرائم الكراهية والتحريض على العنف الموجه نحو الأقليات الإثنية والعرقية والدينية على نطاق العالم.

ثانيا - موجز التقارير المقدمة من الدول الأعضاء

4 - توجز المقررة الخاصة في هذا الفرع التقارير الواردة من الدول الأعضاء بشأن القوانين والسياسات القائمة المتعلقة بمكافحة النازية والنازية الجديدة وغيرها من الممارسات التي تثير العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. بيد أنها لا تحلّل أو تقيّم هذه القوانين أو السياسات. وهي تشدد على أن تقديمها هذه الموجزات لتقارير الدول لا يشكل تأييدا منها لمضمون التقارير المقدّمة أو تأكيدا لصحته. بل إنه في حقيقة الأمر، ربما يكون بعض القوانين والسياسات الوارد تلخيصها أدناه، أو كان فيما سبق، موضع استعراض وإدانة من قِبَل جهات فاعلة أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لكونها تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

أذربيجان

5 - أشارت حكومة أذربيجان إلى مساهمتها في الانتصار على الفاشية في الحرب العالمية الثانية. ووفقا لما ذكرته الحكومة، أذربيجان هي موطن لمختلف الجماعات الإثنية والدينية، التي تعيش في البلد كأسرة واحدة في ظل مناخ من الوئام والاحترام المتبادل والتسامح والسلام. وذكرت الحكومة أيضا أن أذربيجان تتمتع بسجل قوي من الإنجازات على صعيد تعزيز التسامح بين الثقافات والأديان.

6 - وأكدت حكومة أذربيجان من جديد تصميمها على ضمان تمتع جميع مواطنيها بحقوق الإنسان والحريات بشكل متساوٍ، بغض النظر عن انتماءاتهم الإثنية أو الدينية. وأشار التقرير إلى المادة 25 من الدستور الأذربيجاني التي تنص على المساواة في الحقوق لكل فرد، بغض النظر عن العرق أو الانتماء الإثني أو الدين أو اللغة أو الجنس أو الأصل أو حالة الملكية أو المهنة أو المعتقد أو الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو النقابات أو غيرها من الرابطات العامة.

7 - وزعمت الحكومة وجود حالات كراهية ضد الأذربيجانيين في أرمينيا المجاورة. ووفقا لما أفادت به أذربيجان، يتجلى الخطاب التمييزي الرسمي في أرمينيا على أعلى المستويات السياسية وفي وسائل الإعلام، وكذلك من خلال خطاب الكراهية الموجّه ضد الأذربيجانيين عبر الإنترنت. وقد شرحت الحكومة في تقريرها كيف أن هذا الخطاب يتغلغل أيضا في المجال الديني وكيف أسهم في إثارة أشكال معاصرة للتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب. وزعمت أذربيجان أن السلطات الأرمينية لم تتخذ أي إجراء ضد أي عمل من أعمال التحريض على الكراهية العنصرية ضد الأذربيجانيين.

بيلاروس

8 - أكدت حكومة بيلاروس رفضها لتمجيد النازية والنازية الجديدة، وأبلغت عن اعتماد قانون منع رد الاعتبار للنازية. وبالإضافة إلى ذلك، وبغية زيادة تدابير الوقاية الجنائية والقانونية فيما يتعلق برد الاعتبار للنازية بوصفه مظهرا من مظاهر التطرف، أدخلت تعديلات وإضافات مناسبة على قانونها الجنائي. وتذكر بيلاروس في هذا الصدد أنه تم وضع قاعدة مستقلة بشأن المسؤولية الجنائية عن رد الاعتبار للنازية. وقد تم تجريم الدعايات والتظاهرات العامة المؤيدة للنازية وإنتاج وتوزيع الشعارات والرموز النازية.

9 - وأفادت بيلاروس بأن مكتب المدعي العام أقام في نيسان/أبريل 2021 دعوى جنائية بشأن الإبادة الجماعية لسكان بيلاروس خلال الحرب الوطنية العظمى (1941-1945) وأبلغت عن الإجراءات التي اتخذت في هذه القضية.

10 - وقدمت حكومة بيلاروس أيضا خطابا وجّهه رؤساء الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة إلى شعوب الدول الأعضاء في الرابطة وإلى المجتمع الدولي بمناسبة الذكرى السنوية الثمانين لبداية الحرب الوطنية العظمى التي شهدتها الفترة 1941-1945. وشددت في البيان على أهمية الحفاظ بعناية على ذكرى الحرب ومعرفة حقيقتها وعلى ضرورة العمل المشترك على مكافحة تزوير التاريخ وتمجيد حركة النازية.

أيرلندا

11 - أبلغت حكومة أيرلندا عن الوحدة الوطنية للتنوع والاندماج التابعة لقوة الشرطة الأيرلندية (الغاردا)[1]، التي ترصد جميع جرائم الكراهية المسجلة في النظام المسمّى "فعالية استخدام الشرطة للنظم الرائدة" (PULSE)[2] التابع للغاردا. ويتم إبلاغ قسم الأمن والاستخبارات في وزارة العدل بأي أنماط أو اتجاهات يمكن تحديدها وتتعلق بجماعات النازية أو النازية الجديدة المنظّمة، ويقوم القسم برصد أوسع نطاقا للتنظيمات أو الجماعات.

12 - وأشارت أيرلندا إلى استراتيجية قوة الشرطة الأيرلندية (Garda Síochána) للتنوع والاندماج للفترة 2019-2021[3] وأهدافها الاستراتيجية الخمسة، التي تركز على تحسين الفعالية التشغيلية بهدف التصدي لجرائم الكراهية. وتتمثل الأهداف الاستراتيجية في: (أ) حماية المجتمع، ولا سيما الأقليات والمجتمعات المهمشة والأفراد المهمشون؛ (ب) الإدارة الفعالة والدقيقة للبيانات المتعلقة بجرائم الكراهية؛ مع احترام

(1) An Garda Síochána هو الاسم الرسمي لقوة الشرطة الأيرلندية.

(2) النظام الحاسوبي الخاص بالغاردا.

(3) www.garda.ie/en/crime-prevention/community-engagement/community-engagement-offices/garda-national-diversity-integration-unit/diversity-and-integration-strategy-2019-2021-english-v1-1.pdf.

خصوصية جميع الأشخاص وحقوقهم؛ (ج) تطوير المهارات وتوفير البيئة اللازمة لضمان المساواة والتنوع والاندماج وحقوق الإنسان في جميع جوانب الأعمال التشغيلية التي تضطلع بها الشرطة؛ (د) التفاعل مع الجهات صاحبة المصلحة على الصعيدين الداخلي والخارجي لبناء الثقة وتحديد الاحتياجات الشرطية لجميع المجتمعات ذات التركيبة السكانية المتنوعة ومجتمعات الأقليات والمجتمعات "التي يتعذر الوصول إليها"؛ (هـ) التواصل المنفتح والصادق مع المجتمعات بطريقة تتسم بالاحترام وتراعي حساسيات هذه المجتمعات.

13 - وذكرت أيرلندا أنه في غياب تشريع محدد بشأن جرائم الكراهية، استحدثت استراتيجية الغاردا للتنوع والاندماج لأول مرة تعريفا عمليا لـ "جرائم الكراهية"، مما سمح باتباع نهج أكثر نمطية في إجراء التحقيقات بخصوصها. وأشارت أيرلندا أيضا إلى مفهوم حوادث الكراهية، التي لا تشكل جريمة وينظر إليها على أنها موقف عدائي أو تحيز على أساس السن أو الإعاقة أو العرق أو اللون أو الجنسية أو الانتماء الإثني أو الدين أو الميل الجنسي أو نوع الجنس. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2020، تم إدخال عدد من التدابير إلى نظام PULSE التابع للغاردا لتيسير الإبلاغ عن جرائم الكراهية وحوادث الكراهية وتحسين تسجيلها.

14 - ووفقا لما جاء في التقرير، وُضعت سياسة جديدة، فضلا عن اتخاذ إجراءات وتنظيم دورات تدريب، من أجل زيادة الثقة وتقديم الدعم والتوجيه لأعضاء الغاردا في التصدي لجرائم الكراهية بكفاءة. وبالإضافة إلى توفير التوجيه والدعم في تسجيل جرائم الكراهية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا، يهدف التدريب إلى ضمان تزويد جميع أفراد الغاردا بالمهارات والثقة اللازمة للتفاعل الإيجابي مع المهاجرين والمجتمعات المهمشة، والحد من احتمالات أن يتكوّن لديهم شعور بالسخط ويتم تغذية نزعة التطرف لديهم.

15 - وأبلغت أيرلندا عن التدابير المتخذة لمنع تغذية نزعة التطرف ومكافحة التطرف العنيف والإرهاب. وفي هذا الصدد، ذكرت الحكومة أنها تعمل مع الشركاء في الاتحاد الأوروبي للتنسيق والتعاون في مجال منع تغذية نزعة التطرف والقيام بتدخلات حيالها. وهي تشارك في "آلية الاتحاد الأوروبي للتعاون". وذكرت الحكومة أنها تضطلع بدور نشط في منتدى الاتحاد الأوروبي للإنترنت، الذي يتناول جزئيا الجوانب الإلكترونية لتغذية نزعة التطرف والتطرف العنيف والإرهاب. وتتناول هذه المنتديات مجموعة من أشكال الإرهاب والتطرف العنيف، بما في ذلك التطرف اليميني العنيف.

16 - وأبلغت الحكومة عن اللجنة الوطنية لمكافحة العنصرية، وهي لجنة مستقلة عينت في عام 2020 وأسندت إليها ولاية وضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية في أيرلندا. وقدمت اللجنة تقريرها المرحلي إلى الحكومة في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، حيث حُدّدت أفكار اللجنة وخططها الأولية فيما يتعلق بوضع خطة العمل الوطنية. وقد بدأت اللجنة مرحلة مشاورات عامة مدتها 12 أسبوعا، تغطي أربعة مواضيع هي: إمكانية اللجوء إلى القضاء؛ وجميع أشكال وسائل الإعلام والاتصال، بما في ذلك: التكنولوجيات الجديدة؛ والتوظيف والتعليم والصحة والسكن؛ والشمول والمشاركة. وفيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى منع ومكافحة خطاب الكراهية والتحريض على العنف، أفادت حكومة أيرلندا بأنه يجري، بموجب خطة العدالة لعام 2021، وضع تشريع جديد للتصدي لجرائم الكراهية والتحريض على الكراهية، وستتم الموافقة عليه بحلول نهاية عام 2021.

17 - وتشير الحكومة في تقريرها إلى أنه ولئن كان التحريض على الكراهية يعتبر جريمة بالفعل، فقد أثبتت التجربة صعوبة مقاضاة مرتكبيه، ولم يصدر سوى عدد قليل جدا من أحكام الإدانة منذ بدء العمل بقانون حظر التحريض على الكراهية لعام 1989. ولذلك، يجري استعراض القانون وتحديثه، استنادا

إلى السياسة المعنونة " Legislating for Hate Speech and Hate Crime in Ireland: Report on the Public Consultation 2020" (*سن تشريعات لمكافحة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية في أيرلندا: تقرير بشأن المشاورات العامة لعام 2020*)، التي نُشرت في كانون الأول/ديسمبر 2020. وسينشئ التشريع المقترح أشكالا جديدة ومشدّدة لبعض الأفعال المجرّمة بالفعل، حيث تكون تلك الجرائم مدفوعة بالتحيز ضد خصائص مشمولة بالحماية، وهي تحديدا العرق أو اللون أو الجنسية أو الدين أو الأصل الإثني أو القومي أو الميل الجنسي أو نوع الجنس أو الإعاقة.

18 - وحددت الحكومة أيضا ممارسات جيدة لمكافحة أشكال العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب والقضاء عليها. وتشمل هذه الممارسات الناجحة تنظيم منتدى الغاردا الوطني المعني بالتنوع واستحداث أدوار لضباط معنيين بالتنوع في الغاردا، يتم تدريبهم على العمل بنشاط مع مجتمعات الأقليات والمجتمعات ذات التركيبة السكانية المتنوعة والمجتمعات التي يتعذر الوصول إليها وإيلاء الاهتمام لشواغلها. وأشارت أيرلندا أيضا إلى إنشاء آليات جديدة للإبلاغ، مثل آلية الإبلاغ عن جرائم الكراهية عبر الإنترنت وحملات مكافحة جرائم الكراهية.

إيطاليا

19 - وصفت حكومة إيطاليا مكتبها الوطني المعني بمكافحة التمييز العنصري، المسؤول عن الحماية من جميع أشكال التمييز، سواء على أساس العرق أو الأصل الإثني أو الدين أو المعتقد أو السن أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية. وتؤكد التقارير التي تناولها المكتب في السنوات الأخيرة أن معظم البيانات المتعلقة بالتمييز تبيّن حدوث التمييز على أسس إثنية - عرقية، يليه التمييز على أساس الدين والميل الجنسي والهوية الجنسانية. وأفادت حكومة إيطاليا بأن العنصرية والتمييز العنصري يمكن أن يؤثرا بشكل رئيسي على المهاجرين واللاجئين وعلى وجه التحديد على الطوائف القومية أو المجموعات الإثنية التي تتعرّض للوصم، مثل الروما.

20 - ولمنع التمييز على أساس العرق أو الأصل الإثني والتصدي له، تفيد التقارير بأن المكتب الوطني المعني بمكافحة التمييز العنصري يتدخل في مجالات مختلفة مستخدما أدوات عدة لإذكاء الوعي وبناء القدرات، ويعمل على زيادة المساواة في الحصول على فرص العمل والتوجيه المهني والتدريب المهني والحماية الاجتماعية، والرعاية الصحية، والاستحقاقات الاجتماعية، والتعليم، والسلع والخدمات. وعلاوة على ذلك، فهو يجمع بين تدابير التوعية والحماية القضائية للضحايا عن طريق رفع الدعاوى المدنية ضد التمييز.

21 - وذكرت إيطاليا أن ثمة اتجاها حديثا ومثيرا للقلق يتعلق بتطور العنصرية السيبرانية، التي أضحت تشكل ظاهرة متنامية تؤدي إلى سرعة انتشار خطاب الكراهية والأيديولوجيات العنصرية. وسجل المكتب الوطني المعني بمكافحة التمييز العنصري في السنوات الأخيرة زيادة في عدد الشكاوى المتعلقة بالكراهية العنصرية ضد المهاجرين والأقليات الإثنية على الإنترنت. وتُنشر العنصرية السيبرانية من خلال أشرطة الفيديو والصور والمدونات وكتابة التعليقات على صفحات الإنترنت. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن العثور على تعليقات وصور ومقاطع فيديو ذات طابع عنصري على شبكات التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وتويتر وإنستغرام وتيليغرام. وعلى شبكات التواصل الاجتماعي، يتعذّر التحقق من مسؤوليات الشركات واتخاذ إجراءات ضد منتجي المحتوى؛ ولذلك قام المكتب الوطني برصد الأنشطة الشبكية وأقام تعاوناً مع شرطة البريد والقائمين على شبكات التواصل الاجتماعي.

22 - ووصفت إيطاليا إطارها القانوني والسياساتي الرامي إلى مواجهة العنصرية وجميع أشكال التمييز والتصدي لها، بما في ذلك الإدارة المعنية بتكافؤ الفرص في رئاسة مجلس الوزراء، والتي تتولى مسؤولية توفير التوجيه لدعم تكافؤ الفرص والمعاملة المتكافئة ومنع جميع أشكال التمييز والعنف الجنساني والاستغلال والقضاء عليها. وهذه الإدارة مسؤولة أيضا عن تعزيز وتنسيق الإجراءات التشريعية المتعلقة بوضع وتنفيذ سياسات جنسانية وسياسات مناهضة للتمييز، والحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص وتحليلها ومعالجة أي شكل من أشكال التمييز، مع الإشارة بوجه خاص إلى التمييز العنصري والإثني، ولا سيما فيما يتعلق بالتمييز في الاستخدام والمهنة.

23 - ووفقا لما جاء في التقرير، فإن المكتب الوطني المعني بمكافحة التمييز العنصري يقوم أيضا بدور قوي في تعزيز إدماج مجتمعات الروما. ويشكل التمييز ضد شعب الروما أحد أهم التحديات التي يتعين على إيطاليا التصدي لها من أجل كفالة تكافؤ الفرص وعدم التمييز لأشد الفئات ضعفا. وتُدعم مكافحة العنصرية ضد الروما وتحسين دورهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية بتدابير وأدوات عملية مدرجة في الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما للفترة 2012-2020، وسيتم تطويرها بدرجة أعمق في الاستراتيجية المقبلة للفترة 2021-2030. ويمكن اعتبار أهداف هذه الاستراتيجيات ومقاصدها ونتائجها بمثابة حل مؤسسي ملموس لظاهرة "كراهية الروما" يؤدي إلى تعزيز إدماج الروما ومكافحة أي تمييز ضد هذه الجماعة الإثنية.

24 - وأفادت إيطاليا بأنه في إطار منع التمييز الديني والتصدي له، ولا سيما معاداة للسامية، يشارك المكتب الوطني المعني بمكافحة التمييز العنصري في الاحتفال باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الهولوكوست. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئ الفريق العامل التقني لإقرار تعريف معاداة السامية الذي أقره التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود، وذلك بموجب مرسوم لرئيس الوزراء بتاريخ 16 حزيران/يونيه 2020، وشارك في الفريق ممثلون مؤسسيون، وعدة وزارات ومنظمات يهودية، إلى جانب الخبراء، وترأسه المنسق الوطني لمكافحة معاداة السامية. وفي كانون الثاني/يناير 2021، قدم الفريق تقريره النهائي الذي تضمن اقتراحا بوضع استراتيجية وطنية لمكافحة معاداة السامية سيقدم إلى الحكومة الحالية للموافقة عليه. والعناصر الرئيسية للاستراتيجية هي تنسيق وتعزيز التعاون الملموس بين المؤسسات المعنية، والمجتمعات اليهودية، والمؤسسات الثقافية، والجامعات، والمدارس، والمجال الاجتماعي، والرياضة، ووسائل الإعلام، والسياسة. ويقترح الفريق في هذه الاستراتيجية توسيع نطاق العقوبات الجنائية المطبقة على السلوكيات التي تدافع عن الفاشية، وحظر الدعاية النشطة المباشرة للأحزاب الفاشية أو النازية الاشتراكية، بما في ذلك إنتاج المواد الدعائية (الصور أو الأشياء أو الأدوات أو الرموز) أو توزيعها أو نشرها أو بيعها، وممارسة هذه الدعاية من خلال التصرّفات العلنية (الرموز والإيماءات). وتتضمن الاستراتيجية أيضا تدابير تهدف إلى مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت، بما في ذلك إقرار المقترحات البرلمانية بشأن إجراء تغييرات في سياسات منصات التواصل الاجتماعي من أجل ضمان وجود نظام موحد وكفؤ للإبلاغ عن خطاب الكراهية وحذفه. وترى حكومة إيطاليا أنه يمكن اعتبار الاستراتيجية ممارسة جيدة في مكافحة معاداة السامية والتمييز والقضاء عليهما.

25 - وتفيد إيطاليا بأن المكتب الوطني المعني بمكافحة التمييز العنصري قد اضطلع بأنشطة وقائية للتصدي لخطاب الكراهية على الإنترنت، بما في ذلك إطلاق حملات للتوعية وتنظيم حلقات دراسية وغيرها من الأنشطة.

جمهورية قيرغيزستان

26 - ذكرت حكومة جمهورية قيرغيزستان أن المادة 24 من دستورها تكفل لجميع الأشخاص في قيرغيزستان التمتع بالحقوق والحريات، كما أنها تشمل مبدأ عدم التمييز. وأفادت الحكومة بأن هناك حظرا على إنشاء أحزاب سياسية على أساس ديني أو إثني. وأكدت الحكومة أن إمكانية اللجوء إلى القضاء مكفولة للجميع دون تمييز في قيرغيزستان. وأفادت الحكومة أيضا بأن قيرغيزستان انضمّت إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأن القانون الجنائي يفرض مسؤولية جنائية عن التحريض على الكراهية العنصرية أو الإثنية أو القومية أو الدينية أو الكراهية بين الأقاليم المختلفة.

27 - وتكفل الحكومة المساواة أمام القانون والمحاكم من خلال الجزء 2 من المادة 24. ويحظر الدستور في الجزء 2 من المادة 56 اعتماد قوانين تلغي الحريات وحقوق الإنسان أو تنتقص منها. كما يحظر الجزء 4 من المادة 32 الدعاية التي تروج للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أو الفوقية الجنسانية أو غيرها من أشكال الفوقية الاجتماعية، أو التي تدعو إلى التمييز أو العداء أو العنف. وهكذا، أكدت قيرغيزستان أنها تعترف بمبدأي المساواة وعدم التمييز اللذين يتغلغلان في جميع أشكال العلاقات الاجتماعية.

28 - وذكرت الحكومة أنه لم يتم تحديد أي اتجاهات جديدة للتمييز أو التعصب أو العنف القائم على كراهية الأجانب في قيرغيزستان. وأفادت بأن ممثلي الجماعات الإثنية يشاركون في عمليات الإدماج، وهو ما يتجلى في البرامج ذات الصلة. والهدف المعلن لعمليات الإدماج هو توحيد الناس من مختلف الطوائف الاجتماعية والإثنية والإقليمية. وأشارت الحكومة إلى مفهوم تعزيز وحدة الشعب والعلاقات الإثنية للفترة 2013-2017، وأفادت بأنه تم التشاور بشأن مشروع مفهوم جديد يطرح نهجا لبناء هوية مدنية.

29 - وأبلغت قيرغيزستان عن التدابير المتخذة لتعزيز التسامح والقضاء على جميع أشكال التمييز وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وأبلغت الحكومة على وجه الخصوص عن الدستور الجديد لعام 2021، الذي يعكس المعايير المتعلقة بحماية حقوق ممثلي الجماعات الإثنية. وهو يتضمن مبدأ المساواة وعدم التمييز. وذكرت الحكومة أيضا أن أحكام قانونها الجنائي تتفق مع المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت الحكومة بأنها تعمل بنشاط على تنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري.

30 - وذكرت الحكومة أنه لا توجد تدابير صارمة لإخضاع خطاب الكراهية للضوابط في وسائل الإعلام وأن لجنة الدولة للأمن القومي ترصد الخطاب المنطوي على نعرات قومية في الخطاب العام وتصدر تحذيرات تحدد العواقب المحتملة. وأكدت الحكومة من جديد أن مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب والتمييز تشكل مفهوما راسخا في السياسة الوطنية وتستند إلى مبدأي المساواة وعدم التمييز. وأبلغت الحكومة عن تنفيذ مفهوم تعزيز وحدة الشعب والعلاقات الإثنية وعمل الوكالة الحكومية للحكم الذاتي المحلي والعلاقات الإثنية. كما أبلغت عن نقل مهام النظام الذي أنشأته الوكالة للاستجابة المبكرة للنزاعات الإثنية ومنعها إلى وزارة سياسات الثقافة والإعلام والرياضة والشباب. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت بإنشاء نظام للاستجابة المبكرة للنزاعات، وكذلك مركز الرصد المعني بمنع العنف بين الإثنيات. وقد وضع مركز الرصد خريطة إلكترونية تفاعلية لمناطق النزاعات المحتملة، وقام بأعمال وقائية وأصدر توصيات باعتماد التدابير الوقائية المناسبة.

قطر

31 - أفادت حكومة قطر بأنها أرسـت مبدأ المسـاواة وعدم التمييز في دسـتورها، في المواد 18 و 34 و 35 التي تحكم جميع مؤسـسـات الدولة وأجهزتها وتلزمها بالامتناع عن أي عمل أو ممارسـة تنطوي على تمييز والامتناع عن التشجيع على التمييز أو حمايته أيا كان الطرف الذي يقوم بالعمل أو الممارسة. ويتمتع جميع المواطنين القطريين والمقيمين في قطر بالحقوق والحريات المكفولة في الباب الثالث من الدستور دون أي تمييز على أساس الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.

32 - وتحظر المادة 35 من الدستور التمييز بوجه عام، بما في ذلك التمييز العرقي، ومصطلح "الأصل" الوارد في هذه المادة هو كلمة جامعة تشمل العرق واللون والأصل القومي أو الإثني. كما تتضمن هذه المادة مصـطلح "الناس" لضـمان تطبيق مبدأ عدم التمييز على المجتمع دون تمييز بين مواطن ومقيم أو بين رجل وامرأة.

33 - وينعكس هذا المبدأ الدستوري أيضا في مختلف قوانين الدولة التي تنظم الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتعتقد حكومة قطر أنه إذا تضمّن بعض القوانين استثناء أو تقييدا أو تمييزا بين المواطنين وغير المواطنين على أساس الجنسية، فهذا معيار موضوعي ولا يعتبر تمييزا عنصريا.

34 - وأشارت قطر إلى عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان، وكذلك إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالقضاء على التمييز، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1958 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة (رقم 111)؛ واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

35 - وأشارت قطر أيضا إلى التشريعات المعتمدة للوفاء بالتزاماتها الدولية الناشئة عن الاتفاقيات والصكوك الدولية التي هي طرف فيها. وتتضمن عدة قوانين قطرية مبدأ المساواة وعدم التمييز. وأفادت الحكومة أيضا أنه فيما يتعلق بالمادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، يحظر التشريع القطري نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكذلك المنظمات التي تروج للتمييز العنصري.

36 - وقدمت قطر أيضا تفاصيل بشأن إنشاء مؤسسة العمل الاجتماعي في عام 2013، وهي مؤسسة خاصة تهدف إلى المصلحة العامة، وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم 21 لسنة 2006. وتتولى هذه المؤسسة مسؤولية إعداد وتطوير الخطط والبرامج والسياسات والاستراتيجيات اللازمة لتحقيق أهداف المجتمع المدني ومتابعة تنفيذها بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة داخل قطر وخارجها.

الاتحاد الروسي

37 - كرّرت حكومة الاتحاد الروسي الإعراب عن إدانتها لجميع أشكال الدعاية والأنشطة التي تقوم بها جميع التنظيمات القائمة على أفكار أو نظريات التفوق المستندة إلى القومية العرقية أو الانتماء الإثني، وأكدت أنها تتخذ باستمرار التدابير اللازمة للقضاء على أي تحريض على هذا النوع من الكراهية أو التمييز.

وأبلغ الاتحاد الروسي عن إطاره القانوني وأشار بصفة خاصة إلى المادتين 19 و 13 من دستوره اللتين تنصّان على ضمان مبدأ المساواة وحظر الأنشطة الرامية إلى التحريض على الكراهية العنصرية، على التوالي. وعلاوة على ذلك، أشار الاتحاد الروسي إلى القانون الاتحادي لمكافحة الأنشطة الإرهابية، الذي يحدد الإطار القانوني والتنظيمي لمكافحة الأنشطة المتطرفة.

38 - واستنادا إلى تحليل لأخطار التطرّف في البلد وتحديد العوامل الرئيسية التي لها تأثير سلبي على العلاقات بين الإثنيات والأديان، أشارت الحكومة إلى تنقيح استراتيجيتها بشأن السياسة الوطنية للدولة وتمديدها حتى عام 2025.

39 - وأبلغت الحكومة عن التدابير المتخذة لإزالة المعلومات المحظورة من شبكات التواصل الاجتماعي وإلغاء المجموعات التي تُنشأ على شبكات التواصل لغرض نشر هذه المعلومات. وأشارت إلى إنشاء نظام لرصد النزاعات بين الإثنيات والأديان بهدف تحديد حالات النزاع وحالات ما قبل اندلاع النزاع في الوقت المناسب لضمان الاستجابة السريعة. وتضطلع الوكالة الاتحادية للشؤون الإثنية في الاتحاد الروسي، كجزء من أنشطتها الوقائية، بأنشطة تهدف إلى تحقيق الوئام في العلاقات بين الإثنيات، فضلا عن تكوين موقف يتسم بالاحترام تجاه ممثلي القوميات والثقافات الأخرى.

40 - وأبلغت الحكومة عن حظرها استخدام الرموز النازية، فضلا عن الدعاية أو إشهار السمات أو الرموز الخاصة بالمنظمات التي تعاونت مع جماعات أو منظمات أو حركات أو أشخاص يثبت أنهم مجرمون أو مدانون بارتكاب جرائم تتعلق بالنازية. وتدان بشدة أي محاولات تقوم بها شخصيات عامة لتنظيم مناسبات، بما في ذلك بناء المزارات والنصب التذكارية أو تغيير أسماء الشوارع من أجل تمجيد النازية. وتنشر على شبكة الإنترنت مقالات ذات طابع وطني ومواد تاريخية ومنشورات أخرى تشجع التسامح بين الإثنيات والأديان. وأبلغت الحكومة أيضا عن الإجراءات المتخذة إزاء الحالات التي تنطوي على رد الاعتبار للنازية وعن التحقيقات التي تتم بشأنها.

تونس

41 - أفادت حكومة تونس بأنه منذ قيام ثورة 14 كانون الثاني/يناير 2011، أُطلقت حملات تدعو إلى اعتماد قانون يجرّم العنصرية في تونس من قِبل منظمات ورابطات حقوق الإنسان وكذلك منظمات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال. وبالإضافة إلى ذلك، ما فتئت هذه المنظمات تعمل على حشد المدافعين عن حقوق الإنسان في تونس للمطالبة بالقضاء على جميع أشكال العنصرية والكراهية الإثنية والدينية وضمان حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، ولا سيما الطلاب الأفارقة الوافدين من بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.

42 - وقد صدقت الدولة التونسية في 13 كانون الثاني/يناير 1967 على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتتضمن توطئة الدستور التونسي لعام 2014 مجموعة من مبادئ وقيم التضامن والاحترام والتسامح والقيم الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان العالمية، فضلا عن الحث على الاندماج مع الشعوب الأفريقية والتعاون مع شعوب العالم ومكافحة جميع أشكال العنصرية. كما تتعلق أحكام الفصل الثاني من القانون رقم 2018/50 بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وفي عام 2021، أنشأت تونس اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري.

43 - وذكرت حكومة تونس أنها اعتمدت نهجا وقائيا تتعهد في إطاره بنشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة والتسامح وقبول الآخرين بين مختلف مكوّنات المجتمع وفقا للمادة 49 من الدستور. وبالإضافة إلى ذلك، جرّمت تونس جميع أنواع التمييز والكراهية والتحريض ودعم هذه الأعمال من خلال عدة تشريعات، هي المرسوم رقم 2011-2011/115 بشأن حرية الصحافة والطباعة والنشر، والفصل 9 من القانون الأساسي رقم 2018/50، بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وعلاوة على ذلك، بالإضافة إلى تجريم التمييز العنصري، يتضمن القانون رقم 2018/50 أحكاما تجرّم التحريض على الكراهية أو العنف أو التفرقة أو الفصل والعزل أو التهديد بذلك ضد كل شخص أو مجموعة أشخاص الذي يكون أساسه التمييز العنصري. ويعاقب القانون على نشر الأفكار القائمة على التمييز العنصري أو التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية بأي وسيلة من الوسائل، كما يعاقب على الإشادة بممارسات التمييز العنصري عبر أي وسيلة من الوسائل. كما أدرج في قائمة الجرائم الجنائية تكوين مجموعة أو تنظيم يؤيد بصفة واضحة ومتكررة التمييز العنصري أو الانتماء إليه أو المشاركة فيه، ودعم الأنشطة أو الجمعيات أو المنظمات ذات الطابع العنصري. وعلاوة على ذلك يوفر القانون 2018/50 لضحايا التمييز العنصري الحماية النفسية والاجتماعية والقانونية، فضلا عن التعويض القضائي العادل والمتناسب.

44 - وإضافة إلى ذلك، ذكرت حكومة تونس أن وزارة الشؤون الدينية وضعت برنامجا متكاملا لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب والتطرف لزيادة الوعي العام والتوعية. كما أصدرت وزارة التربية دليلا تربويا وأطلقت منصة إلكترونية تفاعلية "للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز حرية التعبير، ومكافحة خطاب الكراهية في البيئة المدرسية".

ثالثا - موجز التقارير الواردة من المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني

45 - توجز المقرّرة الخاصة في هذا الفرع التقارير الواردة من منظمات المجتمع المدني التي تصف الجهود والتحديات المتصلة بمكافحة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تسهم في إثارة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. غير أنها تؤكد أن تقديمها هذه الموجزات للتقارير الصادرة عن منظمات المجتمع المدني لا يشكل تأييدا منها للادعاءات الموجهة ضد جهات فاعلة محدّدة أو تأكيدا لهذه الادعاءات.

46 - وقدمت منظمة الصحة العالمية معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها للتصدي للتمييز العنصري والإثني. وأبلغت المنظمة عن مختلف الجهود المتعددة الأطراف المبذولة للتوعية بالتصدي للتمييز العنصري والتمييز الإثني الهيكليين، والتي شملت عملية تشاورية تُوّجت بإجراء حوار الأمم المتحدة الرائد بشأن التصدي للتمييز الهيكلي العنصري أو الإثني من خلال خطط التعافي من مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وأُعدّ تقرير لتقديم التوجيه للحكومات بشأن كيفية التصدي للتمييز العنصري في جهودها الرامية إلى التعافي من كوفيد-19. وأشارت المنظمة أيضا إلى دورة للتدريب على التصدي للتمييز العنصري والتمييز الإثني الهيكليين وتعزيز حماية حقوق الأقليات وجماعات الشعوب الأصلية في عمليات البرمجة التي تقوم بها الأمم المتحدة من المقرر تنفيذها في تشرين الأول/أكتوبر 2021. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت منظمة الصحة العالمية أيضا عن مختلف المبادرات التي اتخذها مكتبها الإقليمي في الأمريكتين، الذي أعطى الأولوية للانتماء الإثني بوصفه موضوعا شاملا. ووافقت الدول الأعضاء في منظمة الصحة للبلدان الأمريكية ومنظمة الصحة العالمية على السياسة المتعلقة بالانتماء

الإثني والصحة، واتفقت على الالتزام بنهج إزاء الصحة يراعي اختلاف الثقافات وبالمعاملة المنصفة للشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي والروما وأفراد الجماعات الإثنية الأخرى. وقد أجريت متابعة لهذه السياسة على الصعيد العالمي، ووافق جميع الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية في عام 2019 على استراتيجية وخطة عمل بشأن الانتماء الإثني والصحة. وكرّرت منظمة الصحة العالمية تأكيد دعمها المستمر للجهود والمبادرات الرامية إلى التصدي للتمييز العنصري والحد من أوجه عدم المساواة وتحقيق تغيير حقيقي من أجل الناس.

47 - وأعربت رابطة إعادة إدماج القرم عن شواغلها إزاء سياسة الاتحاد الروسي المزعومة التي تسمى "مكافحة التطرف والإرهاب". وأبلغت عن القيود المفروضة في القرم على تعليم اللغة الأوكرانية ولغة تتار القرم، وحظر نشاط مجلس الشعب التتري في القرم، واستخدام خطاب الكراهية ضد الأوكرانيين وتتار القرم في وسائل الإعلام الروسية الرسمية ووسائل الإعلام التي تسيطر عليها روسيا في القرم. ووفقا لما ورد في التقرير، تستخدم سلطات الاتحاد الروسي بنشاط الاتهامات بالتطرف لاضطهاد المعارضين، ولا سيما تتار القرم والأوكرانيون الذين يعارضون الاحتلال أو ينتمون إلى طوائف دينية تربطها روابط إثنية. كما زعم مقدمو التقرير أن الهيئات العقابية الروسية استخدمت بنشاط منذ عام 2014 فرق "الدفاع عن النفس في القرم" و "قوزاق القرم" داخل القرم لتهديد النشطاء الذين ينتمون إلى تتار القرم والمجتمعات الأوكرانية وتعذيبهم وقتلهم.

48 - وأبلغ المرصد الدولي لحقوق الإنسان ومؤسسة آريش سيفوم عن حالات لمعاداة السامية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب ضد اليهود في جمهورية إيران الإسلامية. ووفقا لما ورد في التقرير، ثمة جماعات مؤيدة للنازية على مواقع إنترنت تسيطر عليها الدولة، وكثيرا ما استُخدمت منصات التواصل الاجتماعي لنشر رسائل معادية للسامية. ويُزعم في التقرير أن الرسائل التي تروج للتمييز والانقسام والإقصاء قد انتقلت من تيليغرام أو فيسبوك إلى منصات الإنترنت المحلية في البلد. كما يُدّعي فيه أن خطاب الكراهية متفش في جمهورية إيران الإسلامية، وغالبا ما يكون في صورة نكات. ووفقا لما ورد في التقرير، أدت جائحة كوفيد-19 إلى زيادة خطاب الكراهية ضد اليهود، حيث يجري في كثير من الأحيان تحميلهم المسؤولية عن فيروس وجائحة كوفيد-19.

49 - كما أبلغ المرصد الدولي لحقوق الإنسان ومؤسسة آريش سيفوم عن مدى اتساع نطاق خطاب الكراهية والتحريض على العنف المحمّل بمحتوى معاد للسامية وتخطيه الحدود الوطنية. وأشارت هاتان المنظمتان إلى الدليل العالمي بشأن قوانين خطاب الكراهية، الذي يفيد بأن 118 بلدا اعتمدت قانونا بشأن خطاب الكراهية، وأن 75 بلدا ليس لديها أي قانون بشأن هذه المسألة. وأبلغتا عن التدابير التي اتخذتها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وألمانيا ومجلس أوروبا لمكافحة خطاب الكراهية. وأفادتا بأن "حركة مناهضة خطاب الكراهية" (No Hate Speech Movement) حشدت الشباب في 45 بلدا لإبلاغ السلطات المعنية بحالات خطاب الكراهية والتنمّر السيبراني والإبلاغ عنها على قنوات التواصل الاجتماعي. كما ذكر المرصد الدولي ومؤسسة آريش سيفوم أن التشريعات التي تلزم المنصات بالتدخّل لضبط المحتوى يجب أن تعرّف المحتوى الضار بوضوح من أجل تجنّب الإفراط في الرقابة. وأعربت المنظمتان أيضا عن القلق إزاء استخدام الذكاء الاصطناعي والخوارزميات في ضبط نبرة المحتوى المنشور عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

50 - وأعربت منظمة Just Atonement Inc. عن مخاوفها بشأن صعود الفاشية البيئية كحركة تسعى إلى استخدام الأزمات البيئية المتنامية كمبرر لإيجاد أشكال من الحكم تخلق تراتُبات إثنية وعرقية وتعمل على إدامتها واستمرارها. وتسعى هذه الحركة أيضا إلى استخدام الإرهاب ضد الفئات المهمشة والمستبعدة كوسيلة لإيجاد أكباش فداء للمشاكل البيئية، فضلا عن تعميم خطاب كراهية الأجانب الذي يصر على إبعاد المهاجرين عن دائرة ولاية قضائية معيّنة ويرى أن الجماعات الإثنية ينبغي أن تبقى داخل "الأراضي الأصلية". وتركز جماعات الفاشية البيئية على الأقليات كسبب للتدهور البيئي، وعادة ما تعارض الهجرة بشراسة وتعتقد بأن "الأعراق" ينبغي أن تظل محصورة في أماكن منفصلة.

51 - وترى منظمة Just Atonement Inc. أن هناك خطرا يتمثل في احتمال استحواذ جماعات الفاشية البيئية على الخطاب المتعلق بتغير المناخ ومناصرة البيئة. ولاحظت أنه خلال فترة الجائحة، تصاعدت جرائم الكراهية المرتكبة ضد السكان المنحدرين من أصل آسيوي على أيدي مدّعي تفوّق العنصر الأبيض والنازيين الجدد، وتخلق هذه الجماعات قالبا نمطيا لفئة من الناس "دون مستوى البشر" وتحمّلها المسؤولية عن الفيروس والجائحة. وتوصي منظمة Just Atonement Inc. بإجراء مزيد من التحليل والدراسة من أجل تكوين فهم كامل لنطاق أيديولوجية الفاشية البيئية ومدى بروزها في حركات النازية والنازية الجديدة.

52 - وأعرب مركز أبحاث الإعلام الرقمي التابع لجامعة كوينزلاند للتكنولوجيا عن شواغل إزاء التحديات التي تعترض جهود التصدي لانتشار المحتوى الضار على الإنترنت. وذكر أن أحد أكبر التحديات التي تعترض ضبط المحتوى هو أن المنصات تركز أساسا على أشد مظاهر العنصرية حدة وسفوراً، وتستبعد أشكال العنصرية الأكثر شيوعا. ووفقا لما أفاد به المركز، تجد منصات التواصل الاجتماعي صعوبة شديدة في تحديد النكات العنصرية وتقييمها، مما يسمح للجماعات المتطرفة باستخدام الفكاهة كستار للكراهية وسوء المعاملة والتمييز. فالجماعات المتطرفة تغير باستمرار الطريقة التي تتواصل بها عبر الإنترنت لتجنب الرقابة على المحتوى، بطرق من بينها استخدام اللغات المشفرة، وغالبا ما تستخدم أساليب التشغيل الآلي، بما في ذلك إنشاء الحسابات الروبوتية، للدفع قدما بمخططاتها. ويستخدم المتطرفون الخاصيات التكنولوجية لوسائل التواصل الاجتماعي، بما في ذلك عدم الكشف عن الهوية واستخدام الأسماء المستعارة، لإخفاء هوياتهم وإشعال فتيل التوتر. فعلى سبيل المثال، يتظاهر المتطرفون أحيانا بأنهم أشخاص ينتمون إلى أقليات عرقية، ويستخدمون هذه الهويات كسلاح لإشعال فتيل المواجهة ونشر المعلومات المضللة وإثارة الكراهية. ويستولي المتطرفون في كثير من الأحيان على الكلمات الدالة ويسرقونها من حركات العدالة الاجتماعية للتلاعب بخوارزميات البحث والترويج للمحتوى المتطرف.

53 - وأعرب تقرير آخر عن شواغل بشأن النصب التذكارية الكونفدرالية في الولايات المتحدة وتلك التي يبدو أنها تحتفي بالاسترقاق والقمع. ووفقا لهذا التقرير، تتولى الحكومة صيانة هذه النصب التذكارية الكونفدرالية في كثير من الأحيان، مما يعني أن الجهات الفاعلة الحكومية تساعد في الحفاظ على مظاهر التعبير العنصري. وذكر التقرير أن إحدى الآليات الرئيسية التي يمكن من خلالها بدء مكافحة العنصرية النُظُمية في الولايات المتحدة هي إزالة النصب التذكارية الكونفدرالية والنصب التذكارية التي تمجّد الاسترقاق.

رابعا - إطار المساواة بين الأعراق الواجب التطبيق

54 - تشير المقررة الخاصة إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يستند إلى مبدأ أن جميع الأشخاص، بحكم إنسانيتهم، ينبغي أن يتمتعوا بجميع حقوق الإنسان دون تمييز على أي أساس. ويُعرّف التمييز العنصري في الفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتكرر المقررة الخاصة تأكيد أن حظر التمييز العنصري يرمي إلى كفالة المساواة الفعلية لا اتباع نهج شكلي إزاء المساواة[4]. ويجب على الدول أن تتخذ إجراءات لمكافحة التمييز العنصري المتعمّد أو المقصود، وكذلك التمييز العنصري الذي يقع بحكم الأمر الواقع أو غير المتعمّد.

55 - ويفرض كل من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قيودا صارمة على نشر الخطاب العنصري وخطاب كراهية الأجانب، ويحظران الدعوة للتحيز القومي أو العنصري أو الديني الذي يرقى إلى مستوى التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف. ولذا فإن الخطاب الذي يشكل دعاية لتحيزات عرقية ودينية معادية للسامية ترقى إلى مستوى التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف هو خطاب غير قانوني ومحظور بموجب الأطر القانونية الواجبة التطبيق.

56 - وتذكّر المقررة الخاصة بأن الفقرة 1 من المادة 2 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تنص على أنه تعهّد الدول الأطراف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة، بما في ذلك أي أشخاص أو منظمات تؤمن بفكر التفوّق العرقي والتعصّب. وتقتضي المادة 4 من الاتفاقية من الدول الأطراف أن تشجب جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري. وهذا يعني أن الدول الأطراف يجب أن تتخذ إجراءات لحظر المنظمات التي تنطبق عليها الشروط الواردة في المادة 4 (ب)، بما في ذلك في السياقات التي تستخدم فيها تلك المنظمات المشاعر الحماسية المعادية للسامية لمحاولة تعميم أيديولوجياتها المتطرفة أو الكراهية والتعصب من منطلقات عنصرية أو إثنية أو دينية. ولا تكفي التشريعات وحدها. فالمادة 6 من الاتفاقية توضح أن الحماية الفعالة من التمييز العنصري وسُبُل الانتصاف منه لا تقل أهمية عن الأحكام الرسمية.

57 - وتقتضي المادة 4 من الاتفاقية أيضا من الدول الأطراف التعهّد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وباعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو التحريض على هذه الأعمال يُرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر جريمة يعاقب عليها القانون. وقد أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتوجيهات ملموسة للدول الأطراف بشأن اعتماد تشريعات تكافح الخطاب العنصري المندرج في إطار المادة 4، وتشجع المقررة الخاصة الدول على استعراض التوصية العامة رقم 35 (2013) للّجنة بشأن مكافحة خطاب الكراهية العنصرية. وتشير اللجنة في التوصية العامة إلى أن العلاقة بين حظر خطاب الكراهية العنصرية وازدهار

(4) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 32 (2009) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية، الفقرات 6 إلى 10.

حرية التعبير ينبغي النظر إليها على أنها علاقة تكامل، وأن الحقوق في المساواة وعدم التعرّض للتمييز وحرية التعبير ينبغي أن تتجلى تجليا كاملا في القوانين والسياسات والممارسات بوصفها حقوقا للإنسان يدعم بعضها بعضاً.

58 - وتحمي المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرية الرأي والتعبير. وأي قيد يفرض على حرية التعبير لا يجب فقط أن يكون ضروريا، بل ويجب أن يصمّم بشكل متناسب مع تحقيق الغاية المشروعة التي تبرر هذا التقييد. وتلزم المادة 20 من العهد الدول الأطراف بأن تحظر، قانونا، أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف. وقد فسّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وعدد من آليات حقوق الإنسان الأخرى هذا الحكم بأنه يوجِد عتبة مرتفعة، لأن فرض القيود على الكلمة ينبغي أن يظل أمرا استثنائيا. وعندما يستوفي أفراد أو جماعات هذه العتبة المرتفعة، بما في ذلك في سياق خطاب الكراهية المعادي للسامية، يجب على الدول إخضاع هذه الجهات الفاعلة للمساءلة عن انتهاكاتها للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

59 - وقد أكدت لجنة القضاء على التمييز العنصري من جديد أن حرية التعبير مدمجة في الاتفاقية، وأن الاتفاقية تساهم في تكوين فهم أوفى لبارامترات حرية التعبير بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولتحديد ما هو التعبير العنصري الذي ينبغي المعاقبة عليه بموجب القانون، تشدد اللجنة على أهمية السياق، الذي يتضمن: (أ) محتوى الخطاب وشكله؛ (ب) المناخ الاقتصادي والاجتماعي والسياسي؛ (ج) موقع أو مركز المتكلم؛ (د) مدى انتشار الخطاب؛ (هـ) أهداف الخطاب. ويجب على الدول الأعضاء، بل وحتى على الجهات الفاعلة الخاصة، مثل شركات التكنولوجيا التي كثيرا ما تتفاعل بشكل مباشر مع المحتوى العنصري والمتسم بكراهية الأجانب على الإنترنت، أن تلزم جانب اليقظة في تحديدها للتعبير العنصري في المناخات الوطنية التي تلتزم فيها بعض الجماعات، ومن بينها النازيون الجدد، علنا بنشر التعصب وإنفاذه. وتحذّر اللجنة من أن الخطاب العنصري قد يعتمد أحيانا على لغة غير مباشرة للتستر على أهدافه ومقاصده، وقد يعتمد على الاتصالات الرمزية المشفّرة لتحقيق أغراضه. وحتى التحريض قد يكون صريحاً أو ضمنياً، عن طريق أعمال مثل عرض الرموز العنصرية أو توزيع المواد إلى جانب الكلمات[5].

60 - ويجب على الدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات عاجلة لضمان المعاقبة بموجب القانون على التعبير العنصري الذي ينتهك المعايير المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقد أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالاحتفاظ بتجريم أشكال التمييز العنصري للحالات الخطيرة، التي يتعين إثباتها بما لا يدع مجالا للشك، وبأن يكون تطبيق العقوبات الجنائية محكوما بمبادئ الشرعية والتناسب والضرورة، في حين ينبغي معالجة الحالات الأقل خطورة باستخدام عقوبات غير جنائية[6].

61 - وتشير المقررة الخاصة أيضا إلى أنه في الفقرة 84 من إعلان ديربان، أدان المشاركون في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب استمرار النازية الجديدة والفاشية الجديدة والأيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والقائمة على التحيز العنصري أو القومي وعودة ظهورها. وأدانوا في الفقرة 85 من الإعلان البرامج والتنظيمات السياسية التي تروج، في جملة أمور، لمذاهب التفوق العرقي وما يتصل بذلك من تمييز، فضلا عن التشريعات والممارسات القائمة على أساس

(5) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 35، الفقرتان 7 و 16.

(6) المرجع نفسه، الفقرة 12.

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مشدّدين على أنها تتعارض مع الديمقراطية ومع الحكم السديد الذي يتسم بالشفافية والمساءلة. وفي الفقرة 94 من الإعلان أكدت الدول الأعضاء المشاركة من جديد أن وصم الأشخاص من أصول مختلفة من خلال ما تقوم به أو تمتنع عن القيام به السلطات العامة أو المؤسسات أو وسائط الإعلام أو الأحزاب السياسية أو المنظمات الوطنية أو المحلية، من أفعال، لا يعتبر عملاً من أعمال التمييز العنصري فحسب بل يعتبر أيضاً تحريضاً على تكرار هذه الأفعال، مما يؤدي إلى نشوء حلقة مفرغة تدعم المواقف العنصرية ومظاهر التحامل العنصري، ويجب التنديد بهذه الأفعال.

خامسا - استنتاجات وتوصيات

62 - تشعر المقررة الخاصة بالامتنان لجميع الدول والمنظمات الأخرى على المعلومات المقدمة بشأن التدابير المنفذة عملا بقرار الجمعية العامة 169/75. كما تقدر الإسهامات التي تلقتها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني.

63 - وتلاحظ المقررة الخاصة أن بعض التقارير أشارت إلى اتجاهات جديدة لمظاهر وحوادث التمييز والتعصب والعنف العنصري والعنف القائم على كراهية الأجانب التي تنطوي على مشاركة حركات وجماعات متطرفة ذات طابع عنصري أو كاره للأجانب، وبدافع منها. وأشار بعض الإسهامات على وجه الخصوص إلى التحديات الجديدة المتعلقة بنشر رسائل ذات محتوى معاد للسامية ومحرّض على الكراهية والعنف من منطلقات عنصرية وإثنية عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، بما في ذلك الشواغل المتعلقة باستخدام الخوارزميات والذكاء الاصطناعي لتحديد خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي. وأشار أحد التقارير إلى شواغل بشأن ازدياد استخدام الأزمات البيئية كمبرر لإيجاد أشكال من الحكم تخلق تراتُبات إثنية وعرقية وتعمل على إدامتها واستمرارها. وتود المقررة الخاصة أن تؤكد مجددا على ضرورة أن تواصل الدول الأعضاء، فضلا عن الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، توخّي اليقظة ورصد المظاهر الجديدة للتمييز والتعصب والعنصرية والعنف القائم على كراهية الأجانب التي تشمل الجماعات المتطرفة. وينبغي أيضا أن تعزز جهودها للتصدي بفعالية لهذه التحديات الجديدة.

64 - وتوصي المقررة الخاصة بأن تتخذ الدول الأعضاء إجراءات ملموسة لمحاربة مظاهر معاداة السامية ومنعها وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبأن توفّر سُبُل انتصاف فعّالة لمن تعرّضوا لانتهاكات حقوق الإنسان من منطلق معاداة السامية.

65 - وتحث الدول على الامتثال التام لالتزاماتها المنصوص عليها في المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتؤكد من جديد تشجيعها للدول التي أبدت تحفظات على المادة 4 من الاتفاقية على أن تسحب تلك التحفظات وتفي بالتزامها بالتصدي لخطاب الكراهية والتحريض على العنف.

66 - وتحث المقررة الخاصة أيضا الدول على اتخاذ إجراءات ملموسة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان ونشرهما.

67 - وتعيد تأكيد توصيتها بأن تنفّذ الدول الأعضاء التوصيات التي قدمتها هيئات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما لجنة القضاء على التمييز العنصري، فيما يتعلق بمكافحة التعبير المتسم بالعنصرية وكراهية الأجانب.

68 - وتود المقررة الخاصة أن تشدد على أهمية البيانات والإحصاءات المصنّفة الموثوقة عن الجرائم العنصرية وجرائم كراهية الأجانب ومعاداة السامية. فجمع بيانات عن الانتماءات الأيديولوجية لمرتكبي تلك الجرائم، وكذلك عن هوية الضحايا، في الحالات التي تنطوي على جرائم كراهية مشتبه فيها أو مزعومة أمرٌ حيوي لفهم مدى انتشار حوادث الكراهية ولتصميم تدابير لمكافحتها. كما أن البيانات لا غنى عنها لرصد الجرائم العنصرية وتقييم آثار التدابير المتخذة للتصدي لتلك الجرائم.

69 - وتسلّط المقررة الخاصة الضوء على ضرورة وضع وتنفيذ أطر فعالة وشاملة للجميع وجامعة تكمّلها وسائل أخرى لمحاربة العنصرية. وفي هذا الصدد، يمكن للتعاون مع المجتمع المدني وآليات حقوق الإنسان على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني أن يعزز الجهود الرامية إلى التصدي لمعاداة السامية والحركات والجماعات المتطرفة، بمن في ذلك النازيون الجدد. وعلى وجه الخصوص، يمكن للمجتمع المدني أن يؤدي دورا حيويا في جمع معلومات عن الجرائم العنصرية، والعمل مع الضحايا، وإذكاء الوعي. وتشجّع المقررة الخاصة على إيجاد تنسيق قوي بين الهياكل الحكومية وكيانات المجتمع المدني لتكثيف الجهود الرامية إلى وضع التشريعات والسياسات ذات الصلة وتنفيذها.

70 - ويجب على الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير عاجلة ونشطة لكفالة أن تطوّر النظم التعليمية المحتوى اللازم لنشر حقيقة ما حدث في الماضي وتشجيع التسامح وغيره من مبادئ حقوق الإنسان الدولية.